

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

لـ **الله الرحمن الرحيم**
 المحدث الذي ثُبّأ مولى الدين بأقوال المرشدين وسُجّح صدور المحدثين
 بالعقلاء السنة فضّلوا على محدثين وأشهدوا أن لا إله إلا الله الذي خافوا
 بين عقول الجبهتين وأشهدوا أن سيدنا محمد أعلم الذي خاف الماء دبرت
 ورسوله الذي أوضح الأدلة المقدمة على الله عليه وعلى الله المسودين
 وأصحاب العقائد صدقة وسلاماً دعياً إلى يوم الدين **وهدى** مفوق
 الشّيخ الإمام العالِم العَزِيز العَظِيم المدقوق أبو الحسن إبراهيم
 ابن عيسى بن حصن الراططي على باي ذكر المبالغ الشاذة من قبل المذاهب
 المغزية هذه كثيرات وأيضاً ناحية ملخص من سجح العقائد للعلماء
 سعد الدين سعدي وبيهقي الشافعاني الشافعاني سفيه الدهراء وبجعل
 الجنقاً ما واه ضبطت فيها وعيته من تقرير سجح علامه الدهر **وهي**
 العصر شمس الدين عجمي على التباكي الشافعاني أيام رفاقت له عليه في
 حدود سنة اربعين وثانية أهل الله في الجنة درجة واحد
 الشّيخ بور بركانة على حسب ما وصلت الله عباده من الشافعية
 وزدت من المقرب والمقرب ما رأيت إنحتاج إليه مولى عليه وسميتها
 الكتب والروايات على سجح العقائد واحد أسلن أن يزكي من الصداق
 ويلاعن أصحاب الإساءات ويردّيهم بليل الشاد وإن يحملها سبب المطرانة
 وفتابة إلى أعلى جنانه وكان قد استعارها مني بعد سنة حبس الإمام
 الملاعة نور الدين علي بن أحمد بن علي البوطي الشافعاني تزكي المأذون
 الشفافي وهي في السورة اليمالية تنتهي رأها عنده بمعنى الفداء لكنها
 ثم تناقلها الناس بالظاهرة شاعت واستمرت فلما سمعتها زدت اهتماماً
 وعزمت ما رأيت أن فوج أحسن منه فلارجع لأحد ابن رئيسي لما شافت ما
 في هذه البيضة على أنها أرجي بها الان من نزل لل والأثرها عن خلل
 نزلي فيها خطأ فمن ماذك لم في تعجب بعد تبنّيه فيها رأه وتحري
 تلبيس التقى الإن ومن المطاعة بذلك هب أهل السنة وباجعها والملاعنة
 على محض الأهواء والحاوية على الباقي والمتى **والحمد لله رب العالمين**

تعالى لغيره الدليل الشرعي على وجوب حده نفلاً وعنهما إنطلاق المسوبي
 الله عليه وسلم كمن أمره باللإيمانه بمحمد الله وفي رواية بالخط الله
 فرجحه وهو في رواية أقطع وفروانة ابن رواه أبو داود والنسا في
 في المير والليلة من سننه الكبرى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه
 وصححه أبو حمزة وابن جبان وحسنه ابن الصراح وأرسل بن شهاب
 ووفمه يحيى وأبا الحكيم على الأصح لازمة زيادة نسبة وأخارجها الخطيب ذكر
 المأفعى بالقطع لم يرسد فيه يحيى الله الرحمن الرحيم فهو أقطع والرازي يلقط
 بذلك الله ولما عقلاه ذكرت شكل المثل واجب بدل المأفعى والإعاده
 الشهودي الأعم بالتدبر الموجبة للتنكير الحادث عليه الداعية الله وهو قوله
 قد أضاف نعمه على كل أحد ظاهره وبالمرة وان كان قد ذكرت بينهما
 والخاص المفرد وبأيامه السبع وهو معنوي المعني طلاقه العقول المفعى
 والتسوية من أفراد المخدوع بما ياباً في بيانه وأثبتها نحن بمنظقه الجهد تأسساً
 بكتاب الله تعالى وكتب بناته على الله عليه وسلم وتركنا بذلك الله تعالى
 ولما في الحديث السادس من الوعيد على ترك الماء به والحمد لله
 والمسؤول في ما يشهي حد بكسر الدين وكيف صفت الشراح الفرعية فتحوا بوله
 هذه المنطقه اعني بأحاديث عرق بهذه الترتيبة الشابالى على الجمل مثل
 ذلك كقصيدة تحصل هذه المعنى مثل قولنا إن ديدعكم فما ديدلوله نسبة
 العامل إلى ذي وعارضه للعامل وكذا غيره وكثير وعيه ذلك من المعنى
 التي يفتخرون بها والشافية في الحق ينقط على ما يخاطر الجلوس
 والمطيري وعيه ها واحتار الإمام عن الدين ابن عبد السلام السلياني أنه
 حقيقة في كل من المغير والمرء لم يرجع في القاتم من سياسته بدأ برأي الشّيخ
 عن الدين نفلاً والتّأثّر والتّأثّر وصحت بدرج أو ذهراً وأخافص بالطبع
 التي ولهذا الحال قد يتحمل وناد الإمام إلى الرأي وبيه الرأي
 في الحال الاختياري ليخرج قليل طوله الاداري حسن وغفرانه ولو دينها
 بارد ومحبها بجيبل والملائكة سندرين أصناف جيدة الجلوس رأي المفتر
 وعيه ذلك على الأدلة على اختياره فإنه قال ملؤ ذلك مندلاً لأخذ وتأول
 الرّئيسي في تفسيره لآيات الحجّات في قوله تعالى وكذا للحسب اليمك
 الآيات ما يقتضي أن هذا ما هو يكتب المرء وأما الماء فلما دام منها
 من كونه حداً لا نعم رأوا واسطة المتفق في الماء تفريح عن عجز

رضي واحلاط محوه لاتصال هذا القديم بخراج المنساع على اهله تعالى بالعلم والمرء
وعبر ذلك من الصفات الالاكل المصححة خلائقه عليه بالمعلومات
وقدرتها بالذكورة وآيات الله في ذلك ولا تصال المتنى بالناس بخرج حمد الله
تعالى نفسه لازانة المد مستتر كرين معنويات الناس والفنان والفنون
خديرة هنا اغاها للناس فاذ اريحد آخر قيل هو الشاعر المنشئ بالجمل
فالحمد للناس في مورده للناس فقط ومتخلف المفهوم عنه ها وان كانت
حمد تاءه لا يكفي ان يكون الا في متباينة بغية لان الحمد نفسه نهية الان
يمعرف الحادى من ذلك تصرفه كان يقصد حمد الله ليس في متباينة ما
اسدى اليه من الفم بل تكون سجدة للحمد وان اسمه والمسكر ما ينبع عن
لتقط المفهوم لكنه منعا ومورده للناس والبنان والاركان ومتخلف المفهوم
لتقط قال الشاعر افادكم انها من الآلة بدوى ولسانى والفنون
بینما اغور وخصوص من وصه فاختم باغتصار المتنى اذ هو المفهوم
وغيرها واحضن باعثيا بالورد والشكر باللعن يختفف في الفرق في
متباينة بغية ويشعر الحم بكون منه لا في متباينة بغية وبين دلائل الشكر عا
يكون بالبنان والاركان وتهذى الكن عروجى لا بد منه من دلائل صور
سرقة تكون فيها الاصحاق وهي التي يكتون بها المخصوص لكنها مخصوص
بيفرد كل منها بصوره منها يكون بها عووه هذا افي مطلع المد والماحدنا
له تعالى ان لم يصرف عن الفم بالقصد بنيه وبين الشكر عروجى وخصوص
سلطن فاحمد لحقن مطلقا لاته فرد من افراد الشكر بهذا الافتراض والان
واللام في الجملة للبيس عند صاحب الكشاف يعني ان جلس الحديثات لم
تشافى ويسافر ان الامر في الله للام خصمان نذرلي من الحسن ثبات لغيره
والالكان الحسن ثبات للغير لا بد مني وسدف دمنه وجدا الحسن في ضنه
يتثنى الاختصار فتحل الاستفراط في ذلك بدلا له الامر و ذلك الان
الحسن المألفة الى المقربه فاللام خصمان نذرلي من جسم احراس محرر
بالارادة منقطع المطرد من مرک منها ولا فطرده منها
الامن حيث ان لا يوجد شنكها كما ان السفت لا يوجد بدون حامل
كذلك الحسن لا يوجد بدون في دخل المطرد بالاستفراط فالمطرد الاندراد
ذلك المطرد على كل فرد على اشراده بالمعنى لان المطرد ترتكب من تلك الاندراد
ولابد عليه ما يحيي الحمد من افعال العباد من حيث ان مذهبه انتهم

يختفى اماما لم يكتون ذلك طارجا على اعتصم به تعالى لا من مذهبها ايمانا
اشتغل بالحفل الموقى والمندر في مستقى لذكرا الحمد وهو مختص بهذا
الاعتبار ومهذه المحبوب ايمانا الاستفراط يعني ان كل من ذمن المحدثات لله
فتألى ذلك على عرضها الحرج لم يحيي هم محبوبه بذلك الملاطفة على البعض
باتقين فواختلفت في الماء و الحرج والقافية هنا وهو نوع الحمد له مندرجاته
ومنهاها وهو الحمد كما قرر في تحقيق المخصوصات في قوله ان مني كل جم جم كل
ما لو وجده من الافتراض المحدثة قرر بحسب لوكود كان اى كل جم من المجرى
في هذه القافية المخصوصة بهذا الكتاب لله تعالى وكل جم كل جم الله مني كل جم
حد المحبوبية فان مدلاتها نابت مع قطع المطرد عن المفهوم واعتصم
المكتوب وهو بتبيين المحدثة تناهى واما مخصوص الحمد بما ينبع من المكتوب فاما
اووجه نظرته بها من الآيات المدللة لها ففي اشتارة هذه المخصوصة مني
ان الحمد منه وبقيها بعد ان يكتون لا يحيي ما ينبع من المحبوب وكذا اقولها
زيدي عالم فاصنفه بالعلم حاصنها كل المكتوب لك اعر لا يزور مني همن واما
تي اشاره عن المخصوص المكتوب مع اذ عناه لم دون امرجهت بعد ان يكتون كلها
اوبيدها كان مفهوم لا عنده موجوده سنتها بـ هذا الاعتبار اي موجود واللام
في الله للام خصمان اى المد مكتون به الله تعالى دون غير من المخصوصات او
ان المخصوص على لا يتحققه امسداوه واختلقو اهل هذا الاسم الفطح برجل
دهو يكفي عن اماما المسااني او سنتها ومهذه المحبوب ومهذه اهل
الادب وعلى هذه التقليل كلام اصله الاده ادخلت عليه الام المعرفة فضا الاره
لخدمته الام الاصحالية تحيينا خصمان الاده ثم ادخلت الادم الاولى في الثانية
وتحميفها مني الله وفهم لذات المخصوص ومحفظ الاميودي مني
سمى كل الامن مخصوصي الامارى تعالى مثل المحبوب مهنة كل وغوصه في
الكتوب المدارى الذي لا تأشهد عينه ويبقى كلها مند الاستثناء منه في
كلة الموجده تاءه في انتي بوضع كلها مع قطع المطرد عن المخصوص في الواحد
ثم يحيي منه المخصوص بالاستثناء ينفك الاده واورده على هذا المد
امرين ان الكلمة لا تحيي المد لام على الوجود ان يصل المحبوب مكتون اى لا اد
مكتون او ايمانا لا ينفك المكتوب ان جم المحبوب موجده اى لا الموجده لا
الله والجواب انا نكتون اماما وقم بـ انتزاع الامير فان المكتوب لا
يزعون وجود الله مكتون سوى الله تعالى فانتي في اورد عليهم في ذلك

الم موجود غيره ولم ينزع أحداً بعد الاكانت منه يقصد الى الود عليه ذلك
 ولذلك فعل الوجوه في غير اعم من الفعل والمعنى ينتهي الى الالام على جوهر
 تعالى ونفي ما سواه امكاناً وجوداً او ادله اعم ولا ينبع ان تعدد متعاقب الاراء
 في الله ثابت او مستحب وقوله تعالى ان من تذر ثابت يلزم المكن لان
 محدثاً ثادث ونما به محال لمن قال ام ثابت لم تفصحمه محلاً للجوهر
 ليس بمحال لان سنته لم لا ينتهي تزمه به ثبوت الدارل يلا ينتهي تزمه
 بذلك واغاثة مصري الحفاصه بها وعدم المشاركة فيها الى عنى ذلك
 من الامثلة قوله تعالى بخلاف ذات الحال بالنظر الى الفرق والمفهوم والمعنى
 والجواب الى الاخسان واللططف والاكرام والرقة يرجح ذلك توافقه
 ذات الحال والاكرام فالاكرام الجوال والحالات متباينة وذات الشئ تقيمه
 المشائتها بذا اقوله وكما صنفتها السنات الذا انتقال الامام
 عن الدين في جميع جماعة الشافعى المعرفي فما شئت قالت بعض اهل المصر
 ان المكابير لا يطلقون الصفة الاعلى للوجود ويسقطوا السليمانية
 فغرتا يحيى بن دايم السننة والمعنى فعنها قالت وسواس اهم سبب السليمانية
 فهو تاو السنات يطعن بها على ما هو عن ذات ذلك وعلى هذا اشذوح الفضائح
 كتح طلاق السنات بخلاف ما عبر به ابيه محمد بن قاسم المتقدما في
 اشارة السنات السبل بالمتقدس المنظير قال ابن بطة جامعة واصل الكلمة
 من الفتوح بضم الدال وسكونها وهي الطهارة ومنع المتقدس السنات
 عن كل ما يحيى بحالها وآكلن الناس يستندون في المذهب ان المطهار لا
 شرك ازيد عليه لكن فيه ضيقاً اخر و هو ان ينطاها لازم و قدوس
 ما يخونون فعل متعد فعنها طلاق يحيى بحسب الاهى انى بحاجة و مغايي مقدس
 لذا اسرابها في عنها بالتجريح والابلال والاكرام واسفالة المذاقين عليه
 بغباء الاوهام عنه و قدس ملائكته عن اعتقد لهم فيما لا يليق بذاته وما
 يحيى التبيه له ان تقدس ليس سطراً وعاشرت سناً نات المطهار سبط المتأثر
 كسرمه يكتس و هو متقد هنا في المذهب هنائل القديسين في ان المؤذن
 منه الاخير من الصدق لا ينافي منه مطهار لكون بيع استعمال تقدس
 من المأذنقة المجد اهلى قوله تعالى المحروم على ذلك تذر و مقلعاً انتلا
 وذهب قاتل النازك في باب **الصلوة** اهلى المحروم على المحب و زن رحوب
 الرابعى و ما يحيى و اهلى و مقتول من المحبين وفي باب المفتعل و محب الملائكة

وغيروا المغير اذا ثبت بعد الاكل وفي باب فعال بالفتح والتشديد والجيابر الله
 يتخل على المقرب وفي باب فعال بالضم يختفي ويتناول ذهب مدعيه اى
 هدرا و في الحديث العظيم جبار و في رأي يحيى بالفتح يختفي بالضم و من ثم من
 نتفه اذا امسدت مفاصي باتناول و قال في المأمورين الجابر خاتم الاسرار
 والملك و العبد منه والجيابر الله تعالى لشكع وكل عاتي ما عالمكم المفتوح
 والخلف للطبلة المفتوحة والملائكة الذي لا يرى الاحد عليه حفظه في
 الجبارية والجيابرية المكرونة والجيابرية بكسر الراء و المحبوبة والجيابرية و المحبوبة
 والجيابرية تسمى كاتمة والجيابر بالفتح المد و بالماء وكل ما اسد و اهله
 وبوالشائعة و يحيى والجيابر الذي يحيى المفاظ والجيابر الاسد وقال في
 الجيل والجيابر اي بيغ و شد ما نات اليه ينال من يحيى و مغلط يحيى
 انسى فلامدة تدرك على المفزع و تدرك الى ما يليه من عدم الفكرة العيد
 والبدور من الدمار والهروب والجهنم من هذه الجيابر الاما اسد و اهله
 و تدرك على ما يليه من المفزع من الندب والهرب وهو معظم المادة و منه
 الجباريات المد و الجباري للأسد واما ما يهز الشائعة كلها من الوسط
 الذي هو لازم هدم المفزع المفزع و سطرين المفزع والفن و اللئا و سط
 الایثار قبله لازم من المفست و بعد اذنه او يكون من لازم الجبار
 من المفزع كاذب واسع المفزع هو واهد فعلى ما في الصحيح ان الله تعالى
 المكر في يوم الشفاعة فاجبار بالمعنى المفزع والجيابر هو الله تعالى قال
 القراء في سروح الاسماء الحسنية عواد الذي يحيى مسنيته على سبيل الاصدار
 في احمد لا تشهد فيه شبيهة احد والذى لا يخرج احد من مرضه و فهو
 الایثير دون حمي حفظت فاجبرا بالخطوة هو واهد فعلى ما يحيى كل احمد
 ولا يحيى احد ولا سوري في حفظه في الطهارة اهلى و اهلى انتلا
 والادناس كذا نزح سافية حور من انساب الذي هو المطرى نالهى انتلا
 منع عن دني سلبيه من ذلك الى بنيه تدسه و اهلاه معه و هي باسم
 بريجوان من اهليه بضيوف الصدور قوله **والصلوة** اهلى الماجد الله تعالى ثبت
 بالصلة على ملئي خلته لما قاره من المذلين على ذلك تذر و مقلعاً انتلا
 نتفه الله تعالى و نتفه الذي لا يذكر اهلا ذكر الارذك التي قاتل المفزو
 في شرح مسلم و ينادي المغير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن جعيل عن ربه العاملين و اهلاه لازمه على المفلاة والسلام هو

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفزع
 الساعة حتى تخرج نار من رعن الحجاز تضرى ثم اعماق الابر
 ببصرى وهي كبرى حدا حدثت حدثية بن ابي سعيد رواه مسلم
 وابوداود والترمذى والنسائى عن عائشة وروى مسلم في
 صحیحه من ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال بادرروا بالاعمال ست الدخان والدجاج وذلة
 الارض وطريق الشہس من مغزها وامر العامة وحق وصمة
 احمد وابن ماجه وابن حمزة عن عائشة وروى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقطع النساء من مغزها
 فاذ اطاعت وراها الناس امنوا بالجمون وذلة حرب لا
 يفعى نسا اياها ثم قرأ الآية وهي كافية الصنف كبرى جدا
 تحمل مخلدا كبيرا **قوله** والجهد في المعلميات اى اصول الدين
 وختفت حكم الحكمة في المعلميات آخر اوكاف في الامور
 فالمحظوظ في الفرعيات اى ما ليس من اصول الدين ماجه
 والستات اوكاف **قوله** قبل اجتهد ما اداه الله اجتهد ما
 اوكاف **قوله** تناعا طلن الجتهد ما اداه الله اجتهد ما يكون حكم تعالى
 لغيره شبهه بذلك خدرون امرا الناس سلطنه ولا دليل
 عليه فمن وجل فقد وفق ومن اخطأه اخطأ **قوله** والخمار
 ان المكفين هذا هوا المذهب الصحيح الذي ينبغي ان يعتقد
قوله وعليه دليل ظلى عبارة عنها مسامحة فان الرذيل
 لا يضر في الفعل بل قد يكون فطضا ولكن الاذى الطلاق
 فان قبل المسمى المسئلة الاجتهادية ذكرت يكوب دليل ما
 يشهد فيه قطعيا وقويمروا به لا يجري الاجتهاد في
 المعلميات كلها اما ما يدل بالعلميات التي لا يجري الاجتهاد
 فيها المسائل التي يكتفى بها بالقطع وذلك اصول الدين
 والمراد بالاجتهادات المسائل التي تكفل فيها بالاجتهاد
 فلا يكفي على المجهود الوصول الى القطع اما عالمه ان يبذل
 وسعه ونادى يودي الاجتهاد الى قطع واخرى الظن **قوله**

وهو مختار الشیخ اى منصوري اى لاث الدليل عنده وعند من
 واقعه بمحضه في القطبی **قوله** مسخها لغير اصله اى واغال
 يحسب الحكم لوجود من في المسألة لم يعن عليه فهو قد
 اصحاب في الدليل اى الذي رتبه وجعله الشارع وليل عند
 عدم الفتن ولم يحسب الحكم **قوله** فمثناها سلمان اصحابها
 لا يستدلون بهذه الآية تأدي بحادي ثان اصحابه فالل عشر
 حسنات

حدیث المصیب اجران روى الخاری ومسلم عن عمرو بنت
 العاصی وابی هریرة رضى الله عنهما اى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا حکم الحکم فاحتجه به اصحاب فلم اجران
 واذا حکم تاججه به اخطافه اجران وروى عائشة عن ام
 سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما اناسی وآنکم تعمّمون الى ولعل بعضكم ان يكون احسن
 بحثته من بعض فاصسب انه صادق فاقضى له على غير ما يسع
 منه فعن قضيته لم يحق مسلم وفي رواية من قضيته لم ينم
 حق اخنه بسی فذا يأخذ منه سی او في رواية لم ينم
 فطعت له من اخيه سیاء ذرا يأخذ ناما اقطع له قطعة
 من النار وللخاری عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزان لا يصلح احد
 المحسن الا بني قريشة نادى بالبعض المعنون في اطربت
 فقال بعض لا يصلح حتى نايتها وقال بعض بل يصلح لم يرم
 سنا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فارمعت
 واحدا منهم ولم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان
 بني قريشة نزلوا على حکم سعد بن معاذ ذا رسول الله النبي
 صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال تعمّل مقالتهم وشجب
 ذرا راهم قال قضيت بعلم الملك حدثت ابا سعید
 رواه النساء وعزم من ابراهيم قال اى عبد الله في جبل
 نزوح امراء ولم يتمرض لها نعمات قبل ان يدخل بها قال

ساحتهم لكر راي فان يك صوابا فين الله وان يك خطأ
 ين قبلي اي الامدة تنساها لا وكس ولا ناطل علىها
 العدة ولها الميراث وقال سليم وفلان فضي رسول الله
 صبي الله عليه وسلم في بروع بنت واسقى تعني بعث هذا
 فرع عبد الله يد يه وقال الله اك فرجا به لك وروى
 اليهشبي برحاب ثقات الآلة منقطع عن الشعري قال سيل
 ابو يكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال ساق لهما بر اي
 فان كان كاكا صوابا فين الله وان كان خطأ في اراه ما خلا
 الولد والوالد فذا استخلف غير حضرى الله عنه وافقه وروى
 ابنا اي حاتم في تفسير المحكم باسناد صحيح عن ابن عباس
 عن حضرى الله عنهما قوله وروى البراء بن سعيد حضرى ان
 كاساكت لم يفر هذا ماراي الله امين المؤمنين فاصبره وقال
 لا بل اكته هذا ماراي على فان يك صوابا فين الله وات
 يك خطأ فعن عرقه قوله مظن لأمنتت اى مظنون لكم عمني
 ان يمين اه حكم السارع لا انه مثبت لم ابتدأ اي كالرض
 الوارد من السارع واذا كان الامر كذلك فالذى
 نت بالمتاس اغابت وظن سفن السارع في المعنى لا
 في الناظر قوله فباشت بالمض واحد لا عن هذه مغافلة
 فان الحق الثاني عن الاول فهما من باب المشتك لام من
 باب المترافق فان الاما دا الاول ما يقابل المتاس واما
 الثاني وهو الذي اجمعوا على وحمة الحق فيما نت به فالمراد
 به ما لا يقبل التاويل فلا ينفع المتاس لعدم تكرر الوسط
 فصادق لما كل ما نت بالمتاس نت بالمض وكل ما نت الحق
 الحق منه واحد وكل ما نت بالمتاس فالحق فيه واحد مثل
 قولنا تشکل انسان منقوص على بعد اهدا انسان وكل
 اسان ناطق كما انه لا ينفع هذا ناطق لعدم تكرر الحد
 الا وسط تذاذ ال لا ينفع كل ما نت بالمتاس فالحق فيه
 واحد قوله الرابع انه لا تفرقه في المعمورات امام جمه
 اصابة الحق في نفس الامر فلا واما من جهة سقوط الحرج

فتن فان الحكم اذا كان مرددا بين الوجوب والذنب مثلا
 واذا اجهها د لبعض المجهودين الى الوجوب وكان هؤلئك
 في نفس الامر وأدى اجهها بعضهم الى الذنب فان الوجوب
 الذي هو في نفس الامر يسقط عنه من جهة انه ينزل ما في
 وسعه وما بعد ذلك فهو غافل عنه والتعامل عن مكانت
 وهذا امثل انا طاهر استشهد باى متخصصة فالطاهر
 في نفس الامر واحد وعليه دليل فاذ اجهتها فان اصبه
 نقد اصبه وان احظاه وجوب استعمال ما ادى الي اجهتها
 انطاهر وربيع عنه ائم الادباء على استعمال التخشن الذي
 كان مهنيا عنه لانه لم يقدم عليه الا وهو ينظري انطاهر لو
 استشهد بقول عرض له حرمة الاستعمال مع انه في نفس الامر
 مباح الاستعمال او واحدة واصح اصل ائم يزكيون في
 هذا العموم الذي يقع الاجهاه فيه الاصغر احر وهو
 انه لا تكلت نفس الايو عاليين في وسمها برج العزم الى
 عدم التقرة في العمومات قوله ورسل السبورة غالبا يزكيون
 للذين اعلموا الصدقة والسلام لانهم عندهم داخلون في
 الرسل لان الرسول والنبي على طریقة المخفية بمعنى واحد
 وهو انسان يعنه الله تتبع الاحكام وتقدم موافقة الشارع
 لمن وان الصحيح ان الرسول من اوصي الله بيسعى غير سوا
 ترک عليه كتاب اولا و الثاني من اوصي الله بجعل فان ينفع
 لم يوصي بالرسالة لان بتلبيه من ياب الامر بالمرور
 لامن بباب ايمان ملحا اليه من جهة الله تعالى ما امور به قوله
 بل بالضرورة اى الضرورة الشرعية وذلك انه توأ امر
 تفصيله فقطع به لسوغ ادللة كقوله تعالى بل عبادك منون
 وانتظرها ما عبدهم به ولم يستثن احد او جعل الملائكة سلا
 وتفضل افرادهم يا عيالا هنر كقوله تعالى تقل به الروح الابه
 تنزل الله يلة والروح باذن ربهم وحيي يله ويمكنا قوله
 كرمت على ايدان ابييس فهم من الامر باسجوه تكونهم على من
 امن بالمحظوظ واقف الله تعالى على ذلك قوله وان اخرين

اى و لما أمر بالسجوده و امتنع و سئل عن سبب الاستناع ادعى
 انه حتى منه اى و مستضفي لحكمه امر الادافه بانسحابه للامان
 فينتفي ان لا سجده و تمهه هذا ان يقال لا ينسى ثم المكملة
 امر الادافه بالسجود للامان و امر الله تعالى جار على هذه
 المكملة و قد امر بالسجود له فهو مفدى ملكه و من امر بالسجود
 له عن ذلك ولا قابل بالتفضيل بين الرسل في الافضليه على
 الملائكة ثبتت اى ان انباء البشرين افضل من رسول الملائكة قوله
 اللانا ان كل واحد من اهل السنان اى لان سبب الایه
 ذكر ساوى من يجعل في الارض من اخراج النساء و ذكر
 سماوات الملائكة من التسبيح والمعذبي عذ كي بعد ما دل على
 فضيلة ادم عليه السلام عليهم قوله عامه البشرين على رسول
 الملائكة اى فلم يقل به احمد بن قتيبة اى ارسل الملائكة افضل
 منهم فبقى يقول بما بالتفضيل فها معاذ الله و هو افضلية
 رسول البشرين على رسول الملائكة و عامة من ذكر في الایه من
 المبشرين على عامه الملائكة ولا قابل بالتفضيل بين عامه البشرين
 في هذه الفضليه قوله بالادلة الظنية هذه احوال عن
 سوال متذر اى هن المسئلة عتلية اى اصلحة فكيف
 تكتنون فيها بالظل اهرا و اخواب اهناها كونها اصلحة لا
 يترتب على اعتقدها اامر تحكم الکفر انتا و لانكنا نكتنون
 فيها الظل قوله يكتون افضل اى لان فاعذ ذلك بباب
 على نفس الفعل وعلى حماقة الابري قوله مبرأة عن مبادي
 الشر و هي الغرائب التي يكتنون عنها المنور بالحسد
 والبغض والشروء قوله على الاصول الفلسفية اى وقد
 بين فساد ذلك في مواضعه بان الحق ان الملائكة ليسوا
 جواهر مجردة بل اجسام من رأيه و انهم لا يتدرون من
 الافال العجمية الاعلى ما يتدرون الله عليه و انهم لا يعلمون
 من القصص الاما يعلم الله ما لا يحيانا لا علم لنا الاما
 علمنا قوله لم لا قابل بالتفضيل هو باب صاد المهمة اى بالفرق
 وكان الاحسن ان يسقط المصنف في لفلاط لاته على الفضليه

الملايكه لان استطاعه لاجعل بعرض اذ هو معلوم ما قبله
 و ذلك ليكون اخر الكتاب المشرف والمراكب في غ من تغليف
 هذه النكت عمرها يختنا الامام العلامه ابو الحسن
 ابراهيم بن محمد بن حسن الرباطي بن علي بن
 ابي بكر البناىي الشافعى يوم الاحد
 حادى عشرى شهر رمضان
 واربعين وثمانمائة و تزال
 ثم تقلتمها من المسودة
 وزدت منها
 كثيره استه

بس

وخمسين وثمانمائة و تزال و فرغت منها يوم الجمعة رابع
 سبعين بمسجدى من رحمة بالماهه بغزه على يد العبد
 الفقير المحققب الذى ليل عمر بن محمد بن احمد
 كن بن عفان الله له ولو الدبره ولن كتب
 له وصلى الله على سيدنا و مولانا
 محمد وعلى ابوه واصحابه الكرام
 اجمعين والحمد لله
 لله رب العالمين
 على كل حال
 امين
 م

